

الكتاب : مهیع الوصوٰل إلى علم الأصول

نظم الإمام : أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسـي الغرناطيـي

المتوفـي سنة 829 هـ

مهیع الوصوٰل إلى علم الأصول

نظم الإمام

أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسـي الغرناطيـي

المتوفـي سنة 829 هـ

رحمة الله تعالى

وهو نظم لكتاب «تقریب الوصوٰل إلى علم الأصول» لجـد الناظـم الإمام أبي القـاسم محمدـ بن أـحمدـ بن

جزـيـ الـكـلـيـ الغـرـنـاطـيـ المتـوفـيـ سـنةـ 741 هـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ

نقلـهـ إلىـ الشـبـكـةـ فـوزـيـ سـليمـ منـصـورـ

*

الحمد لله الذي يعلم ما

... يكون او كان في الارض والسماء

متـلـ الـكـتـابـ بـالـاحـکـامـ

... وـمـرـسـلـ الرـسـولـ بـالـإـسـلـامـ

محمدـ أـعـلـىـ الـوـجـودـ مـتـلـهـ

... لـدـىـ الـذـيـ بـالـبـيـنـاتـ أـرـسـلـهـ

هـدـىـ إـلـىـ الرـشـدـ وـلـلـحـقـ دـعـاـ

... مـبـلـغاـ عـنـ رـبـهـ مـاـ شـرـعاـ

فـقـرـ الـادـابـ وـالـاحـکـامـ

... وـبـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحرـاماـ

حتـىـ اـسـقـلـ دـيـنـهـ الـذـيـ اـرـتـضـىـ

... لـهـ فـكـانـ نـاسـخـاـ لـماـ مـضـىـ

عـلـيـهـ رـضـوانـ مـنـ السـلامـ

... وأفضل الصلاة والسلام
وبعد : فالقصد بذا المنظوم
... تبيينا لأنشرف العلوم
من بعد علمي الكتاب والسنن
... وهو : أصول الفقه واضح السنن
في رجز مهذب المقاصد
... أبياته ألف بغير زائد
نظمته مبتغيا للأجر
... لا للombaها ولا للفخر
قربت معناه بأسهل لفظ
... ومقصدي تيسيره للحفظ
وحين تم واستقل كافيا
... يُبدي في الإصطلاح حظا وافيا
ومطلبي من منصف به اغتبط
... إصلاحٌ مأيل فيه فيه من غلط
والله يهدينا إلى الرشاد
... فهو لمستهديه خير هادي

-

القول في مدارك العقول
... ومقتضى تقسيمها المعقول
مدارك العقول عند التحقيق
... إما تصور وإما تصديق
فالأول : إدراك معنى ذات
... مفردة كالجسم والحياة
والثان : حكم مسند للذات
... إما على النفي أو الإنكار
كالجسم حادث وما الكهل فتى
... وذا عن الأول تركيباً أتى
كلاهما أو علم كلها وجب
... منه ضروري ومنه مكتسب

عن الضروري سواء يحصل
أو يلزم الدور أو التسلسل
وخمسة أقسام ثان علم
... جهل وشك ثم ظن وهم
فالعلم جازم حق طابقا

(1/1)

... والجهل : جازم سواء وافقا
والشك : ما يقبل فوق واحد
... على سواء دون أمر زائد
والظن : ما يرجح والمرجح
... وهم إذا ما وجد الترجح
وعند حكم العقل تصدقها يرى
... لكنه بالنطق يدعى خبرا
وهو من يحتاج في قضية
... عليه دعوى أو به قضية
والعلم قيل : لا يحتج إما
للسنة أو للحصول فهما
وحده قوم من أهل المعرفة
... وأقرب الحدود : قوله صفة
توجب تمييزا مع الغير فلا
... يحتمل النقيض فيما نقلنا
القول فيما يوضح التصورة
... حتى يرى مبينا مفسرا
تصور يجعل في المعارف
... بالحد والرسم وبالمرادف
تعريف ماهية شيء إن أتي
... بالجنس والفصل فحد أثبتنا

والفصل ذاتي من الصفات
... كالنطق للإنسان في الذوات
فعند ذكر الجنس يلفي جامعا
... وعند ذكر الفصل يلفي مانعا
فذاك للطرد وذا للعكس
... وناقص ما كان دون جنس
وإن أتى به مع الوصف الذي
... لازم كالذاتي فالرسوم احتذى
وهو كمثل الحد في حالاته
... لدى سقوط الجنس أو إثباته
والأحسن الإتيان فيهما معا
... بأقرب الأجناس حيث وقعا
والجنس بالعلمي وبالأعلى دعي
... إن لم يكن نوع جنس أرفع
والنوع قد سموه جنسا عندما
... يلفي لأنواع له مقسما
واجتنبوا الإجمال في اللفظ وما
... أدى دور في الجميع فاعلما
واشترطوا الإتيان بالجلي
... لا بالمساوي الميز و الخفي
وفي مرادف أبوا من أن يرى
... أعم أو أخص مما فسرا

—

القول فيم يوضح التصريفا
... ويكسب الظن أو التخفيفا
أماره مفيد ظن سم
... وادع دليلا موصلا للعلم
فأول أقسامه مخصوصة
... وهمية مقبولة مشهورة
وسم بالقبول أخبار الثقة

... دون تواتر ترى محققه
وسم بالوهبي حكما يشتبه
... ويوهم العقلي لكن ليس به
 وكل ما الناس عليه اتفقوا
 ... أو جلهم أو من بفضل يسبق
 من عادة أو غيرها توافق
 ... فذلك المشهور وهو السابق
 والعقل قد يحكم أو لن يحكم
 ... به ولا يخالف الملتزما
 والثان عقلي وحسي وما
 ... ركب من ذين وسمعي سما
 وهو الكتاب عندهم ياجماع

(2/1)

... وسنة تواترت والإجماع
 كذلك العقلي عند النظري
 ... منه ضروري ومنه نظري
 في السمع والرؤية ثم اللمس
 ... والذوق والشم انحصر الخمس
 وألحقوا بهذه الوجداني
 كالعلم باللذة والأشجان
 ثم الذي أفاده التركيب
 ... تواتر والخدس والتجريب
 زاد أبو المعالي والغزالى
 ... في قسمه قرائن الأحوال

-
 القول في تسمية الألفاظ
 ... وحكمها نقاً عن الحفاظ

تعدد الألفاظ والمعاني
... تباين كالطير والإنسان
وعكس ذا إن استوى حيث يحل
... معناه فهو المتواطي كالرجل
وإن بدا تفاوت المذكور
... فسمه مشككا كالنور
وفي اتحاد اللفظ دون المعنى
... مشتركا يدعونه كالأدنى
وعكسه سمي بالمرادف
... مثاله كمقسم وحالف
لا باعتبار زائد في ذاته
... كالسيف والصارم من صفاته
واشترطوا في الاشتراك الوضعا
... وغير ما بالوضع نacula يدعى
وسوف يأتي بعد ذكر النقل
... مفصلا في غير هذا الفصل

—
القول في تنوع الدلالة
... وذكر ما يلفي لها من حالة
واللفظ إما أن يدلنا على
... جميع مائه اسمه قد جعلا
أو جزئه أو لازم ما فارقه
... فأول دلالة المطابقة
والثان والثالث ذا تضمن
... وذا التزام والجيمع بين
وفي التزام للزوم يشترط
... في خارج و ذهن او ذهن فقط

—
القول في التفريق بين شبهه
... وهو أكيد يحصل التنبيه به

وسم بالجزئي ما دل على
... منفرد بعينه مثل العلا
وإن يكن لا يمنع التعدد
... في الذهن فالكلي يدعى أبدا
وهبه في الخارج ذا تعدد
... أو واحدا كالشمس أو لم يوجد
وقال في المضمر عن خلاف
... بوضعه كليا القرافي
واختص في استعماله والأكثر
... من قال جزئيا يكون المضمر
والجزء ما ركب منه الكل
... والكل مجموع وذاك أصل
وما اقتضى حكما لفرد فرد
... فسمه كالية بالقصد
وما اقتضى حكما على فرد فقط
... فقد دعوا جزئية هذا النمط

—

القول في التبيين للحقائق
... بذكر مثل الضد والموافق
إن نظرت حقيقة مع أخرى
... فأربع حالاتها باستقرا
تبائن كاحي والجماد
... فحكم ذا وذا على انفراد

(3/1)

أو التساوى حاصل بالقوة
... مع فرس أو ما يكون نحوه
وجود كل واحد يستلزم

... أن يوجد الثاني كذلك العدم
أو أن يكون كل واحد ينص
... أعم من وجه ومن وجه أخص
فذان ما في واحد على الثان
دلاله كأبيض وإنسان ...
أو العموم والخصوص مطلقا
... بينهما كمثل أرض أو نقا
ففي ذي العموم ينفي الثاني
... والعكس في الوجود ذو برهان
و لا دليل عند إثبات الأعم
... أو نفي مخصوص على الآخر ثم
وضبط ذا الباب بكل يحصل
... و ذو الخصوص ما عليه تدخل
مع صدقه من جهة و إن يكن
... من جهتين فالتساوي لم يخن
و إن تكن في الجهتين تكذب
... فحاصل تباين لا يحجب

-

القول في تبيين أنواع الحجاج
... وما به استدل عالم فحج
والحججة العقلية المشهورة
... أنواعها ثلاثة محصورة
وهي القياس ثم الاستقراء
... و بعد بالتمثيل قسما جاءوا
أما القياس المنطقي فهو ما
ركب مما فوق جملة سما
فجا بحكم عند ذا التركيب
... إثباته أو نفيه المطلوب
يدعى نتيجة وما ولدها
... مقدمات أعمقوا مفردها

فإن تكون جملتها قطعية
... سمي برهاناً بغير مريه
وإن تكون إحداهما مظنونه
... فينتج المظنون لا ما دونه
لأجل أن مقتضى القطعية
... له توقف على الظبيه
والحكم إن يوجد على طريقه
... لأكثر الأفراد في حقيقه
فيغلب الظن بأن الحكم عم
... أفرادها فذاك الاستقرار الأعم
والحكم للجزء بحكم مثله
... سمي بالتمثيل عند أهله
وذا الأخير أصعب الأقسام
... والفرق مأخوذ من الأحكام
أو ماله الخصوص من وجه ومن
... وجه عموم فسفهم واستبن
وكل معلوم لثان ذكرها
... نقيضاً أو خلافاً أو صدراً يرى
فالأول الممنوع أن يجتمعوا
... كالليل والنهار أو يرتفعا
فذا وجود واحد مهما وجد
... يبدي انتفا الآخر واعكس ذا تجد
ثم الخلافان اللذان يمكن
رفعهما والمجتمع يمكن
فما يدل واحد على الثاني
... بحاله كطائر و إنسان
وسم بالضدين ما يمتنع
... جمعهما و ذا كذا يرتفع
فيستدل بوجود الواحد
... على انتفاء الشان دون زائد

وبالبياض والسوداد مثلا
... والحكم في جميعها قد انجلى

القول في حكم القياس المنطقي
... وذكر ما احتاج به أو اتقى
في خمسة كل القياس قد حصل
... سفسطة شعر خطابة جدل
والخامس البرهان يدعى وهو ما
كانت قضياباه كما تقدما
قطعية مثل البديهيات
... وحكمه من بعد هذا ياي
والجدل الذي هنا إثباته
... هو الذي تلفي مقدماته
مقبولة في الحكم أو مشهوره
... وقد ترى كاذبة في صورة
والقصد منه أن يكون الخصم
... يغلب خصميه به فيسموا
ثم الخطابة التي تبني على
... ما كان مقبولا وظنا حصلا
فقنعن النفوس مع قبوها
... نقىض ما يكون من محسوها
والقصد منها أن يميل السامع
... لما يراد منه وهو طائع
والشعر ذو التشبيه والتمثيل
... يبني على المجاز والتخيل
وهو مع اليقين في بطلانه
... مؤثر في النفس ذا من شأنه

فائده إثباته شيئاً ما
... حتى يعود في الوجود وهمـا
وهو أعم في اصطلاح المنطق
... لكونه نظماً ونشرافـرق
ثم الذي سموه منه سفسطـه
... ما حاز في الكلام قصداً غلطـه
من جهة الألفاظ والمعـاني
... أو جهة التركيب في البرهـان
أو نقض شرط من شروط الوضع
... أو جعل وهمـي مكان القـطع
أو من طريق الحـذف والإضـمار
... وما لتغليـط من انـحصار

-

القول في تنوع البرهـان
... والحكم فيه واضحـالبيان
وقسم البرهـان للحملـي
... في القسمـة الأولى وللـشرطي
فالثانـ قسمـان فـمنـه المتصلـ
... وـمنـه ما يـدعـونـه بالـمنـفصلـ
وـأولـ القـسمـينـ فيـالـبرـهـانـ
... إـنـتـاجـهـ يـدـعـىـ بـالـاقـرـائـيـ
وـهـوـ مـرـكـبـ كـمـ تـقـدـمـاـ
... مـنـ جـلـتـينـ أوـ يـزـيدـ فـاعـلـماـ
وـيـحـصـلـ إـلـاـنـتـاجـ مـنـ معـناـهـماـ
... وـقـدـ تـرـىـ مـحـذـوفـةـ إـحـدـاـهـماـ
لـكـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـحـيثـ لـاـ
... يـحـدـثـ إـشـكـالـ وـبـعـدـ جـعـلاـ
تـسـلـيـمـ حـكـمـ سـلـبـ أوـ إـيجـابـ
... أوـ عـلـمـهـ شـرـطاـ بـهـذـاـ الـبـابـ
وـكـلـ جـملـةـ دـعـواـ مـقـدـمـهـ

إذا القياس حازها متممه
أجزاؤها الموضوع وهو المخبر
... عنه ومحمول وذاك الخبر
ثم حدوده ثلاثة ترى
فحده الأوسط ما تكررا
وبعد ذا الأول سم أصغرها
... وسم بالأكبر ما تأخرا

(5/1)

وسم صغرى حيث حل الأصغر
... وسم كبرى حيث حل الأكبر
وسم عند الفقهاء المسندا
... حكماً ومحكوماً عليه المبتدأ
وإن تكون نتيجة فسمها
... وجه الدليل في اصطلاح الفقهاء

—
فصل : وسموا أضرب القضية
... محصورة مهملة شخصية
فسم ما موضوعها جزئي
... شخصية كمثل ((زيد حي))
(وما تكون ذاهماً محتملاً
... للكل والبعض فتلك المهملة)
فاطر حوا المهمل والشخصية
... مع كونه موجباً أو منفياً
واستعملوا من بعد ذا المحصور
... ولفظه الحاصر سموا سوراً
وهو ككل في التي كليه
... ومثل بعض في التي جزئيه

كلتا هما قسمان إما سالبه
... للحكم أو موجبة مطالبه
والسور في كلية السالب لا
... شيء وليس بعض للعكس اجعله
أربعة مضروبة في أربعة
... لكل شكل صور مجتمعه
تشمل للمنتج والعقيم
... بمقتضى التركيب والتقسيم
وصور الأشكال أربع فقط
... محصورة لذاك بالحد الوسط
أعني به الأوسط وهو العله
... فاعرف من الفقه يدا محله
فإن يك المحمول عند الصغرى
... مع كونه الموضوع عند الكبرى
فذاك في الأشكال يلفي الأول
والكامل الذي عليه عولا
كأن بدا بذاته للنفس
... وغيره بالخلف أو بالعكس
وينتاج الأربعة المطالب
... والغير للجزئي أو للسالب
والشرط في الأنتاج كون الكبرى
كلية ومنع سلب الصغرى
فالأضرب التي حواها المنتج
أربعة وغيرها لا ينتج
وعكس ذا التركيب يلفي الرابعا
لبعده عنه و ليس نافعا
وبعضهم يجعله عكسا له
... فيكتفي به ويلغي نقله
وخمسة منتجه ولا تحي
كلية موجبة في المنتج
... كلية موجبة في المنتج

والثان ما الأوسط محمول لدى
... قضيتيه أربع ما ولدا
إنما تتجه بأن تكون الكبرى
... كلية قد خالفت للأخرى
إيجاباً أو سلباً وهذا الشكل لا
... ينتج إلا السلب حيالما انجلی
والثالث الذي يكون الأوسط
... يعكس هذا فيهما واشترطوا
إيجاب صغاراه ولا تخليوا ترى
... إحداهمما كلية مهما جرى
وكل ما ينتج هذا أبداً
... جزئية وستة قد ولدا

-

فصل ومنهما كان في قضييه
... في الكل سلب أو ترى جزئيه

(6/1)

فتبعد النتيجة الخسيسا
... ولا ترى تتبع النفيسا
ويبطل الإنتاج مهما وقعا
... من القضيتين فيهما معا

-

فصل و عكس في القضايا يتضح
... تحويل جزئيها على وجه يصح
فما يكون موجباً ينعكس
... موجبة جزئية إذ ينعكس
والسلب كليته اعكس مثلها
... وغيرها اتركها فلا عكس لها

وسم بالنقض حيث ي يأتي
... مخالفًا في نفي أو إثبات
فما ترى في حالة كليه
... نقىضها من غيرها جزئيه

فصل : و ما سمى بالمتصل
... يدعونه تلازمًا وهو جلي
وكل ما فيه من الأجزاء
... ركب من شرط ومن جزاء
وجملة أخرى تسمى استثناء
... بالفظ لكن وما في المعنى
وجملة الشرط دعوا مقدمًا
... ثم الجزاء تالياً وربما
سموه باللازم والملزوم
... يدعى به الشرط وذا معلوم
والسور حرف الشرط في ذا الضرب
... ومع أدلة النفي سور السلب
فاستشن عين ما دعوا مقدمًا
... فذاك عين التالي عنه لنرما
كذا نقىد التالي عنه يلزم
... نقىض ما جاء به المقدم
وذاك للزوم دون العكس إذ
... يحتمل الثاني العموم حينئذ
وليس ينفي نفي ما خص الأعم
... و لا الأعم يقتضي الأخص ثم
و ما به النقىض يستثنى دعوا
... قياس خلف وهو غالباً بلو

فصل : وينتتج القياس المنفصل
... لكن بالاستثناء مثل المتصل

وهو الذي بعض أولي التعليم
... يدعونه بالسبر والتقسيم
تعدد اللازم فيه لازم
... مع التنافي ذاك حكم جازم
ونوع ذا القياس ما ركب من
... قضية بها العناد يقترب
فإن تعاندا بين صدق وكذب
... فهـي الحقيقة إذا ما تنتسب
فإن يكن في الصدق وحده فـذـي
... مانعة الجمع دعوها فاحتـذـي
وإن يكن في كذب فـهـذه
... مانعـهـ الخلـوـ سـوـهاـ بهـ
فاستشنـ فيـ الأولـ عـيـنـاـ يـنـتجـ
... نقـيـضـ غـيرـهـ وـعـكـسـ منـتجـ
والـثـانـ كـالـأـولـ دونـ عـكـسـ
... والعـكـسـ للـثـالـثـ دونـ لـبسـ

—
فصل : ومـهـماـ لمـ يـقـمـ دـلـيلـ
... عـلـىـ قـضـيـةـ وـذـاـ تـكـمـيلـ
أـبـطـلـ نقـيـضـهاـ وـمـنـهـ تـسـتـدـلـ
... عـلـىـ ثـبـوـتـهاـ كـذـاـ العـكـسـ اـسـتـقـلـ
فـحـيـشـماـ كـذـبـ شـيـءـ يـصـدـقـ
... نقـيـضـهـ وـعـكـسـ أـيـضاـ حـقـقـواـ
إـنـ يـكـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ يـتـحدـ
... فيـ ذـاـ وـذـاـ وـالـحـكـمـ مـثـلـهـ وـجـدـ

القول في ثلاثة الأحوال
... الوضع والحمل والاستعمال
فالوضع أن يدل باللفظ على
... معنى وقسمين استقر أولاً
غير مسبوق يسمى المرتجل
... وغيره المنقول إن كان انتقل
دون علاقة وإن كانت له
... علاقة فذا المجاز حله
وقصدنا باللفظ قصد الوضع
... يدعى بالاستعمال عند الجمع
بحيث ما كان من الحالات
... واختلفوا في مبدأ اللغات
والقول بالتوكيف في البعض نقل
... وكل ما قد قيل فيه محتمل
وسم بالحمل اعتقاد السامع
... في قصد مستعمل لفظ واقع
مع كونه أصاب ما أراده
... أو لم يوافق قصده اعتقاده

-
فصل : وفي وجود لفظ المشترك
... في معنيين الخلف باد مشترك
واللفظ ذو المجاز والحقيقة
... قد اقتضي حكمه طريقة
وحكمه توقف إن وردا
... من كل ما يوضحه مجردا
وقد أجاز الشافعي حمله
... على معانيه وقوى نقله
أما الذي تعضده قرينه
... فتقتضي سبيلها المبينه

القول في المجاز والحقيقة
... على اصطلاح واضعي الطريقة
حقيقة سمي الذي استعمل في
... معناه والعكس والمجاز يقتضي
لكن بشرط أن ترى بينهما
... علاقة وذكر ذا تقدما
كلاهما قسم للعرفي
... واللغوي الأصل والشرعى
لكن بالاستعمال قد ينعكس
... حاهمما عند الذي يلتمس
ثم المجاز أضراب مخصوصه
... من جهة العلاقة المذكورة
أو لها المجاز بالتشبيه
... أو باستعارة لقصد فيه
أو باسم كل جيء للبعض به
... أو عكسه وليس بالمشتبه
أو بجاور يسمى باسم ما
... جاوره وذاك حكم علما
 كذلك إن سمي باسم للسبب
... سبب والعكس غير مجتنب
وما يسمى باسم ما يستقبل
... أو ما مضى والوصف ذاك يعدل
والنقص في الألفاظ كالزيادة
... قد جاء بالمجاز في الإفاده
ومنه ما يكون في الأفراد
... ومنه في التركيب والإسناد

-
القول في العموم والخصوص
... والحكم فيهما على المخصوص
أما العموم فشمول اللفظ في

... مدلوله لكل فرد فاعرف
لفظ جميع بعض ما يدل
... عليه مثل اجمع وكل
والجمع مطلقاً بلا مألف
كذا أسميه إن كان فيه ما وصف
ومفرد عرف بالأداة

(8/1)

... لكن إذا كانت جنس تاتي
ومن وأي والذى وكل ما
فرع منها وكذا مهما وما
ثم متى تعم في الزمان
... كحيث ثم أين في المكان
وفي سياق النفي عمّت نكره
... والخلف في الفعل به لن تنكره
وفي خطاب الناس في الأفهام
... يندرج العبيد في الأحكام
كذا الخطاب للرجال يشمل
... في حكمه النساء حيث يقبل
في غير ما قد خصه الدليل
... من الفريقين وذا تكميل

-

فصل : لديه يذكر الخصوص
وحله وما به التخصيص
فحده إخراج بعض ما استقر
في جهة العموم قبل أن تقر
ثم المخصصات منها متصل
... كالشرط والغاية غير منفصل

كذلك الوصف والاستثناء
... حكم الجميع عندهم سواء
ثم سوى الوصف إذا ما يريد
... من بعد أشياء بذلك تقصد
فمالك على الجميع رده
... و ذو العراق للأخير وحده
ونوعها الثاني يسمى المنفصل
... لكنه على ضرورة يشتمل
العقل والسنّة والكتاب
... نصاً ومفهوماً بلا ارتياط
كذلك الحس وفعل الشارع
... وما أقره بلا منازع
ومثل ذا الإجماع عند الناس
... وإنما الخلاف في القياس
وكلها تخص الكتابا
... ومثله السنّة ببابا بابا
والعرف كالعادة لا يختص
... وقيل : بل كلاهما مخصوص
والخلاف في العطف على ما خص أو
... عطف الذي خص عليه قد رووا
كمثال ما الرواية له قد خالفه
... فعمه ولا تكون مخالفة
وجائز تخصيص ما عم إلى
... بقاء واحد له فيما علا
وجاز تخصيص العموم الواقع
بالسبب المخصوص عند الشافعي
والأكثر التعميم قالوا قد وجوب
... إن مستقلاً قد أتى دون السبب
وإن أتى من غير ما استقلال
... فهو له تال بكل حال

ثم الذي خصص يبقى حجمه
... من بعد ذا للمقتفين نهجه
وجائز تأخير ما قد خصصا
... كمثل يوصيكم بنحن خصصا
والجمع عند مالك أقله
... ثلاثة واثنان عنه نقله
واللفظ في الخصوص والعموم
... في أربع يحصر بالتقسيم
إذ كل نوع منها قد أطلقا
... إما مثل أو لعكس مطلقا

—

القول في الحكم في الاستثناء
... من المخصصات للأشياء
وحده إخراج بعض يدخل

(9/1)

... في الحكم بالأدلة كيما يفصل
وهو من المنفي إثبات ومن
... نقشه يكون نفيا فاستبن
والمقتضى دخول ما يستثنى
... علم وظن أو جواز أغنى
فالعلم مقتضيه في النصوص
... مما كعشرين على الخصوص
والظن يقتضيه في الظواهر
... وفي العمومات بغير حاجز
كما اقتضى الجواز في الزمان
... كذلك في الأحوال والمكان

—

فصل : و لا يجوز ما يستثنى
... من جملة جميعها في المعنى
وجلها يمنعه ابن الطيب
... وغيره فيه الجواز يجتبي
والوصل فيه لازم وما وصف
... عن ابن عباس ففي باب الحلف

فصل : والاستثناء إن تعدد
... ولم يكن في قصة منفردا
فالنوج راجع لحكم أصليه
... والفرد كالأول في محله

القول في المطلق والمقييد
... والحكم فيهما وفي المقييد
وسم بالمطلق كليا خلا
... من كل تعين إذا ما استعمل
لذاك لا يكون إلا نكره
... إذ بالشیاع قد غدت مشتهره
واكتف في الحكم عليه إن بدا
... بالفرد منه أي فرد وجدا
ثم الذي يدخله تعين
... ولو بوجه كيما يكون
من وصف أو شبه له مقييد
... فذاك قد سمه بالمقيد
وذان أمران إضافيان
... بمقتضى الإيمان والبيان
فرب مطلق بنسبة يرد
... مقيدا بنسبة واعكس تجد
فأحمل على الإطلاق مطلقا وجد
... دون مقيد له حيث يرد

واحْلَ عَلَى تَقِيِّدِه مُقيدا
... لِيُسْ لَهُ مِنْ مُطْلَقِ إِنْ وَرَدا

فَصَلْ : وَقْسَمْ مُطْلَقاً فِي مَوْضِعْ
... مُقيداً فِي آخِرِ الْأَرْبَعْ
ما أَنْفَقَ الْحَكْمَ لِدِيهِ وَالسَّبْبَ
... فَهَا هُنَا الْحَمْلُ عَلَى الْقِيدِ وَجَبْ
وَعْكَسَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ انْعَقْدَا
... فِي عَدْمِ الْحَمْلِ عَلَى مَا قَيَّدَاهُ
وَالْخَلْفُ فِي مُخْتَلِفِ السَّبْبَ
... لَا الْحَكْمُ مُثْلِعٌ عَكْسَهُ فِي الْمَذْهَبِ
وَالشَّافِعِيُّ فِيهِمَا قَيْدٌ مَا
... أَطْلَقَ وَالنَّعْمَانُ لِلْمَنْعِ اِنْتَمَى

الْقَوْلُ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَؤْولِ
... وَالنَّصُّ مَعَ مِبِينٍ وَمَجْمُلٍ
النَّصُّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ
... ثُمَّ أَبِي احْتِمَالِ مَا سُوهَ
وَإِنْ يَكُنْ لِمَعْنَيْنِ يَحْتَمِلُ
... فَصَاعِدًا فَسَمْهُ بِالْحَتْمَلِ
وَهُوَ مَعَ الرَّاجِعِ ظَاهِرٌ وَفِي
... مَقْصُودِ مَرْجُوحِ مَؤْولِ قَفِيَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ
... عَلَى السَّوَاءِ فَاسْمُ ذَاكِ الْجَمْلِ
وَمَا لَمْعَنَاهُ يَرِي تَعِينَهُ

... بالوضع أو ضميمة تبينه
 فهو مبين بعكس الجمل
 ... ويشمل الظاهر والنص الجلي
 ويحصل البيان في الأشياء
 ... بالقول والمفهوم والإيماء
 والفعل والإقرار والتعليل
 ... والكتب والقياس والدليل
 ثم الدليل عندهم بالنقل
 ... دليل حس ودليل عقل

فصل : و لا يجوز في البيان
 ... تأخيره عن حاجة الإنسان
 وجائز فيه بلا ارتياط
 ... تأخيره عن زمن الخطاب
 ومطلق التحرير أو ما حللا
 ... بنسبة للأعيان ليس مجملًا
 لأجل أن عرف الخطاب عينا
 ... في كل معنى حكمه وبيننا
 وقد أتى الجمل في الكتاب
 ... وفي الحديث دون ما ارتياط

القول في لحن الخطاب ثم في
 ... فحواه مع دليله حيث قفى
 لحن الخطاب معمل للعلماء
 ... من ليس للظاهر منهم انتهى
 لأنّه تقدير شيء قد حذف
 ... قام به المعنى وزال إذ عرف

فصل : وتنبيه الخطاب سم
 ... فحوى الخطاب عند أهل العلم

وسي المفهوم ذا المواقفه
إذ حكمه المنطوق فيه وافقه
يثبت للمسكوت عنه حكم ما
... نص عليه وهو الاولى منهما
وهو على ضربين تنبئه على
... ما قل بالأكثر أو عكس جلا
يلحقه بالنص جل الناس
... لذا ارتضاه منكر القياس

—

فصل : وما سماه من تقدما
... باسم الدليل في الخطاب وهو ما
يثبت للمسكوت عنه مطلقا
... نقىض حكم ما به قد نطقا
فإن المفهوم ذو المحالفه
... و مالك حج به من خالقه
والشافعي مثله قال به
... فخالفا النعمان في مذهبها
وليس في المطوق خلف يعلم
... بأنه حجة فيما يفهم
وإن جرى المفهوم مجرى الغالب
... فتستوي في منعه المذاهب
كذا إذا بولغ في الحكم فلا
... حكم لمفهوم وإن هو الجلى

—

فصل : وذا المفهوم في تسع ورد
... في الشرط والعلة ثم في العدد
والوصف والغاية والرمان
... ثم في الاستثناء والمكان
والحصر ثم الحصر بالأدلة
... كأنما في حيز الإثبات

أو كجميع ما به يستثنى
... يقدمه نفي عليه يبني
ومنه بالتقديم للمعمول
... أو خير عند أولي التحصيل
والخلف للقاضي وللغزالي
... في الوصف منقول بلا إشكال

(11/1)

وزيد للدفاق مفهوم اللقب
... وهو لما يلزم عنه مجتب

-

القول في المقتضيات الواردة
... فيها تعارض على المقاصد
فإن تعارض احتمال قد رجح
... مع عكسه فالحكم للراجع صح
وذاك كالعموم والتقييد
... والنسخ والمجاز والتأكيد
أو ما كا لإستقلال والتأصيل
... والنقل والتضمين والتأويل
والحذف والترتيب والإفراد
... مع ما لكلها من الأضداد
فالإعلمن من كل على الفرع له
... مقدم فاعرف بما محله

إلا إذا الدليل دلنا على
إرادة المرجوح حين استعمل
فيحصل التقديم للمرجوح
... بما تبدي فيه من وضوح

-

فصل : وكل قدم الشرعية
... إذ أتي بعارض العقليا
كذاك في العرف أيضا حكموا
... مع لغوي حكم عرف قدموا
وإن يقع ما بين مرجوحين
... تعارض حكمت في هذين
بمقتضى الأقرب حكمما منها
... متبعا سبيلا ما قد رسما
فقدم التخصيص عن تعارضها
... على المجاز واطرح تعارضها
ثم على الإضمار ذين قدما
... كما على النقل الجمیع قدما
وقدم النقل وما تقدمه
... على اشتراك ولتكن ملتزمها
وكل ما سمی قل به ولا
نقل بنسخ ما وحدت محما
وإن تعارض راجح المجاز
... حقيقة بالعكس لا توافق
فقدم النعمان للحقيقة
... مخالفًا تلميذه طريقه
وقال فخر الدين بالتوقف
... إذ لم يجد لواحد من مصرف

—

القول في الأمر وفي أحکامه
... والحكم في النهي وفي أقسامه
والامر للوجوب إن جرد من
كل قرينة به قد تفترن
وقيل للندب وذا الأمر انتهی
... لغير مالك وجل العلما
واحتمله مع وجودها فيه على

... ما تقتضيه واتخذه محملا
من نذب او وجوب او إباحه
... متبعا في ذلك اتصاحه
وجاء للتعجيز والتهديد
... وجاء كا لأنباء للتأكيد
وقيل هي عن جميع ضده
... وفي الأصح ليس ذا من قصده
والحق في اقضائه الفور وفي
... هل يقتضي التكرار او لا فاعرف
بعضهم من بعد نسخ يستدل
... به على الجواز والمنع نقل
وكونه يدل في المأمور
... به على الأجزاء للجمهور
والنهى للتحريم يأتي دونها
... قرينة فيه جل العلما
وقال للكراهة الأقل

(12/1)

... وإن أنت قرينة تدل
 فهو على ما تقتضيه يحمل
... تحريما او كراهة لا يعدل
والنهى يقتضي فساد ما وقع
... النهى عنه مطلقا حيث يقع
وخالف القاضي الذي الفريق
... وقال فخر الدين بالتفريق
في العبادات كأهل المذهب
... وفي المعاملات كأبن الطيب
ويقتضي الفور مع التكرار

... على الأصح فيه والمحتر
وهو في الاقتضاء للأمر بضد
... لما مضى في الأمر قبل يستند

-

القول في تفسير معنى أحرف
كثيرة الواقع والتصرف
الباء للإلاصاق أو ظرفيه
... ولاستعانة و تعليلية
وللتعددي واصطحاب وقسم
... وربما زيدت وذا قد يلتزم
و توجد اللام على الإطلاق
... للاختصاص أو للاستحقاق
والملك والتأكيد والتعليق
... والأمر والدعاء للتفصيل
ومن لتبسيض ولبيان
... ولا بدءاً غاية المكان
وقد تزداد ثم للظرفية
... أو سببية بغير مرية
حتى لغاية بحيث ما تقع
... ولا تنتها إلى أو مثل مع
والكاف للتبيه والتعليق
... أما مع التشديد للتفصيل
والواو منها حرف عطف ارتسم
... من غير ترتيب وواو للقسم
وواو رب ثم واو الحال
... ثم التي تنصب للأفعال
والفاء للعاطف مع التعقيب
... كذا أنت للربط والتبسيب
وتنصيب الفعل لأمر قبله
... وثم للترتيب ثم المهمله

لكن ولكن للاستدراك
... للنهي لا والنفي باشتراك
وقد ترى زائدة وعاطفه
... وعطفها يحكم بالمخالفه
إما لتخير لدى الأعلام
... أو شك أو تنويع أو إيهام
وزد لأو مع ما لإما ذكرا
... إباحة ومثل واو قد ترى
وأن لتفسير ومصدريه
كذاك إن للنفي أو شرطيه
كلتاهم زائدة مؤكده
... وذات تخفيض من المشدده
كذاك إن حالة التشديد
... بالفتح أو بالكسر للتأكيد
لما على نوعين إما نافيه
إما وجوب لوجوب آتيه
لولا لتحضيض وعرض وضعت
... ولا متناع لوجود وقعت
ألا للاستفتاح تأتي فيه
... والعرض والتفضيض والتنبيه
لو لامتناع لامتناع قد أنت
... وفي التمني حكمها أيضا ثبت

—

القول في تنوع الأحكام
... وذكر مالها من الأقسام
خمسة قسمت الأحكام

فواجِب قابلُه الحرام
وقوْبَل المُكروه بالمندوب
... ثُم المباح خامس الشرط
ما طلب الشَّرْع بجزمه فعله
فذاك الواجب فاعرف فضله
وإن يكن بغير جزء يطلبه
... فذاك ما الندب غدا يستصحبه
وإن يكن يطلب ترك الفعل
... جزما فذا الحرام عند الكل
وإن يكن يطلب تركا دون ما
... ورد إذن فيه للشرع انتهى

القول في أسماء ذا الأقسام
... وما لها في الشرع من أحكام
وسم باللازم والمكتوب
... والفرض والمفروض ذا الوجوب
والفرق للنعمان بين الواجب
... والفرض منقول لدى المذاهب
فالواجب الثابت عن ظني
... لديه والفرض عن القطعي
وانقسم الفرض إلى قسمين
... فرض كفاية وفرض عين
فما على كل مكلف يجب
ففرض عين كالصلة قد كتب
والثان من وفاه في العباد
... يسقط عن سواه كالجهاد
وإن رأى جميعهم إهماله
... فكلهم باء بإثم ناله

فصل : ومن أقسامه المخبي

... وعکسه مرتب سید کر
مثاله کفاره الیمین
... فالفرض واحد بلا نعین
وقیل : إن فعله يعينه
... ثم المرتب الذي يبينه
ما ليس تخزی خصلة مؤخره
... وهو على ما قبلها ذو مقدره
ومثله کفارة الظهار
... الحكم بالترتيب فيه جار
ومنه ما زمانه موسع
... وهو الذي أكثر منه يسع
منه بطول العمر كالحج وقد
... يكون محدودا بوقت وأمد
ثم بكل الوقت في القدر
... تعلق الوجوب عند الأكثر
وقیل : بل يجزئه والفعل
... منه على التعین يستدل
واباعوا النعمان فيما حقووا
... باخر الوقت الوجوب علقوا
والمنتھی للشافعی علقة
... بأول الوقت فكن محققه
وسی المندوب بالتطوع
... وهو مراتب لدى التنوع
فضيلة وسنة ونافله
... وكلها الخیرات فيها حاصله
وهو على قسمین ما للعین
... مثل صلاة الوتر والعیدین
وربما يكون کالاذان
... کفایة ليست على الأعیان
والأفضل السنة ثم المستحب

... وهو فضيلة بقول من أحب

—
فصل : وللحرام أسماء آخر
... منها الحرام الذي قد أشتهر
والذنب والممنوع ثم المعصيه
... والإثم والخطور ثم السيئه
وربما سمى مكروها لدى

(14/1)

... بعضهم والمع فيه قصدا
وقسم الحرام للكبائر
... كالقتل والزور والصغرائر
وقد ترى كراهة المكروه
... غليظة وقد تخف فيه
ثم المباح عند الاستعمال
... سمي بالجائز والحال
وربما قد عينوا المباحا
... بمثل لا بأس و لا جناحا
وهو إلى سواه قد ينتقل
... مع اعتبار ما به يتصل

—
القول في الشروط في التكليف
... وحكمها بأحسن التعريف
ويحصل التكليف للأئم
بالعقل والبلوغ والإسلام
ثم حصول الذهن حال الفرض
... ودعوة تبلغ من في الأرض
وظاهر المذهب منه استبطا

... في عدم الإكراه أن يشترط
ولا اعتراض بالزكاة توجب
... في مال غير بالغ ونطلب
ولا بما أتلف إذ وليه
... مخاطب بذلك أو وصيه
ولا اختلاف في أولي الكفران
... أنهم مخاطبون بالإيمان
وإنما الخلاف ذو وقوع
... هل هم مخاطبون بالفروع
والاتفاق أنها لا تقبل
... إلا إذا الإيمان منهم يحصل

القول في الأوصاف للعباده
... وذكر ما فيها من الإفاده
من وصفها الصحة والأداء
... عكسهما الفساد والقضاء
وبعدها الرخصة والعزمية
... والكل تبدي بعد ذا تقسيمه
إن وقعت عبادة وقد مضى
... وقت معين لها فهو القضا
وما يكون موقعا منها لدى
... وقت معين له فهو الأدا
وقال بعض الناس أو جب القضا
... أمر مجرد وقيل ما مضى
وبالأداء والقضاء يوصف
... بعض العبادات وذاك الأعراف
وبعضها يوصف بالأداء
... على انفراده من القضا
وبعضها يعرى عن اتصاف
... بدا وهذا دونما اختلاف

والحد للصحة عند من مضى
... ما وافق الأمر أو اسقط القضا
وهي من الإجزاء عندهم أعم
... إذ هو وصف في الوجوب يلتزم
ويدخل الفساد في العبادة
... فيقتضي دخوله الإعداد
وهو متى يدخل في العقود
فحكمه الإخلال بالمقصود
وسم بالرخصة ما اقتضى السبب
... من فعل منوع وترك ما وجب
وبعضاها قد يبلغ الوجوبا
... وبعضاها الجائز والمندوبا
وفعل او ترك إذا ما لزما
... عزيمة سمي عند العلما

—

القول في التحسين والتقييم
... والحكم فيهما على الصحيح

(15/1)

والحسن والقبح إذا ما حرقا
... على ثلاثة لديهم أطلقوا
فأول ما الحسن بالموافقة
... للطبع ثم القبح ما لا وافقه
والثان ما جاء في الاستعمال
... بنسبة النقص أو الكمال
و ذان لا افتقار فيهما لأن
... يبين الشرع القبيح والحسن
وإن يكن ما مدح الله الحسن

... وما عليه بالثواب منه من
وبيه ما قد ذمه
... واستوجب العقاب من قد أمه
فها هنا الخلاف كل فعله
للأشعريين وللمعترض ...
فالأشعريون يقولون بأن
ليست بغير الشرع يعرف الحسن
أو ضده إذ ليس حكم يثبت
... قبل ورود الشرع وهو الأثبت
والحسن والقبح لدى المعترض
... العقل قبل الشرع كان حصله
إما ضرورة وإما بالنظر
... ولم يصل فيه لمعنى معتبر
فالأولان الشرع فيما أتى
... مؤكداً ما بالعقل أثبتنا
والثالث الشرع به أظهر ما
لم يصل العقل إليه منه ما
والأبهيري قائل بالمنع
... في جملة الأشياء قبل الشرع
وقال بل مباحة أبو الفرج
... ومن له توقف فلا حرج

-

القول فيما توقف الأحكام
... عليه وهو عندهم أقسام
الشرط والمانع ثبت السبب
... في كل اعتباره مما وجب
فالسبب اللازم منه إن وجد
... أن يوجد الحكم وإن يفقد فقد
والشرط ما اللازم فيه إن عدم
... أن ينعدم الحكم الذي به التزم

وليس لازماً به إن و جداً
أن ي عدم للحكم و لا أن يوجد
وعكسه المانع مهما و قعا
... فلازم للحكم أن يرتفعا
و ما بلازم له إن عدما
... أن يوجد الحكم و لا أن يعدما
ثم من الأسباب للمكلف
... ما هو مقدور له و منتف
ورب شيء مانع شرط سبب
لكن مع اختلاف ماله انتسب
و ما بدا في صورة من ذالك
... فلا يكون غيرها هنالك

-

فصل : و تكميل عميم المنفعه
... وهو الشروط قسمت لأربعة
شرعية كالطهر للصلة
... عادية كالأكل للحياة
عقلية فيما اقتضت من حكم
... مثاها الحياة شرط العلم
لفظية شرط الأداة إن وما
ضمن معناها وماها انتمى
إإن المشكوك عليه تدخل
... ولو لماض ليس عنه تعذر
ثم إذا وهي على المعلومات

(16/1)

... تدخل المشكوك في التقسيم
وذا الذي يجعله القرافي

... كالسبب المقرر الأوصاف
والحق فيه أنه كغيره
... يسير فيما يقتضي كسيره
وفي التزام الشرط من قد وجہ
... حصول مشروط به وهو السبب

القول في تنوع الحقوق
... بنسبة الخالق والملحق
وجملة الحقوق إذ تعين
... ثلاثة أقسامها تبين
فالحاصل لله كالصلاه
... والحج والصيام والزكاه
والثان ما يختص بالعبد فقط
... كالذين إن اسقط العبد سقط
وثالث كمثل حد القذف
فذا الذي فيه أتوا بالخلف
فقيل حق الله فيه يغلب
... وقيل حق العبد فيه أغلب

القول في وسائل المقاصد
والحكم في أنواعها للمقاصد
موارد الأحكام إما مقصود
... وهو الذي لا لسواء يقصد
إما وسيلة له توصل
وحكمة عن حكمه لا يعدل
في الندب والوجوب والحرام
... وغيرها من سائر الأحكام
وحيث يسقط اعتبار المقصود
... فليسقط اعتبارها وليفقد

القول في الجائز للمكلف
في سائر الأعيان من تصرف
أوله إنشاء ملك بادي
... في غير ملوك كالاصطياد
ثانية نقل ملك شيء قد ملك
... من ذمة لغيرها به سلك
مع عوض كالبيع أو دون عوض
... في هبة ومثلها إذا عرض
وثالث إسقاطه لحق
... من غير تعويض كمثل العتق
أو مع تعويض حر بالنفع
... كالغلو بالمال ومثل الخلع
الرابع القبض بإذن الشارع
... أو إذن غيره كمثل البائع
الخامس الإقباض وهو قد يرى
... بالفعل كالدفع لشخص ما اشتري
أو نية كالقبض والإقباض من
أب من في الحجر منه مرتكن
وسادس ما التزم الإنسان
... مثاله النذور والضمان
والسابع الخلط كمثل الشركه
... على اختلافها لقصد البركه
والاختصاص عندهم بالمنفعة
ثامن قسم مثل الأرض المقطعة
وتاسع منها بالاذن الواقع
... إما في الأعيان أو المنافع
والعاشر الإتلاف وهو ينقسم
... إلى ثلاثة جميعها علم
إما لإصلاح جسوم الناس
... كالأكل و الذكاة واللباس

إما لدفع الشر والضراء
... كقتل ما يؤذى من الأشياء
إما لحق الله مثل كسر
... صليب إذ مثل أهل الكفر

(17/1)

ختام ما قدم من أقسام
... الزجر والتأديب بالأحكام
وهو يرى إما مع التقدير
أو دونه كالحمد والتعزير

-

القول في الأدلة الشرعية
... وأولاً في ذكرها جلية
وذلك النص والاستنباط
... ونقل مذهب به يناظر
فانص في السنة والكتاب
... وحكمه يذكر في أبواب
والنقل في للمذهب في الإجماع
... وهو أتى مختلف الأنواع
كذاك الاستنباط ذو أجناس
... كمثل الاستدلال والقياس
وينتهي تنوع الدليل
... نحو عشرين على التفصيل
وبعضها مستند إليه
... وبعضها لم يتافق عليه
وكلها نذكره مفصلاً
... حتى يعود حكمها محصلاً

-

فصل وإن الأصل في الأدله
... هو الكتاب عند أهل الله
عني به القرآن وهو المكتسب
... في المصحف الذي اتباعه وجب
لأنه محقق لدينا
... بنقله تواتر إلينا
بالسبعة المقارىء المشهوره
... أو ما يضاهيها من المؤثر
كالمقرئ المروي والمنسوب
... لابن حميسن وعن يعقوب
والشرط عنهم في جميع الأحرف
... صحة نقل ووفاق المصحف
ولغة العرب وهب ذاك على
بعض الوجوه واللغات حصلا
وما على خلاف هذا قد وجد
... وبالشروط يتتم حيث يرد
لكنه يدعى قراءة ولا
... تقرأ به القرآن مهما نقل
وقيل لا احتجاج عند مالك
... به على شيء من المدارك
والظاهر اعتقاده ببابه
... لنقله إياه في كتابه
وهو لدى النعمان في مذهبه
... كخبير الآحاد يحتاج به
وقد أتى المجاز في القرآن
كغيره من سائر المعاني
جزما على فهج كلام العرب
إذ قد أتانا بلسان عربي
كما أتى معرب اللغات
... فيه كالاستبرق والمشكاة

-

فصل وحصر سنة المختار
... في القول والفعل وفي الإقرار
قول رسول الله كالقرآن
... لمن به يحتاج في المعاني
و فعله إن كان في العادات
... دل على الجواز والثبات
ويحسن اتباعه فيه لنا
... كيفية أو صفة أو زمنا
وإن يكن في القراءات ما فعل
... فهو على ثلاثة قد اشتمل
ففعله لغيره مبينا
... الحكم فيه حكم ما قد بینا
و فعله مشلا لأمر
... الحكم فيه حكم ذاك الأمر
و فعله مبتدئا دون سبب

(18/1)

... قيل على الندب وقيل بل وجب
والحكم في حق الرسول إن ثبت
... فمثبت لأمة له ائتست
إلا إذا ما دلنا الدليل
... بأنه اختص به الرسول

-

فرع وبالفعل الذي قد يفعل
... جميع أنواع البيان يحصل
من نسخ او تأويل او تخصيص
... أو من بيان مجمل منصوص

وإن يعارض قوله ما فعل
... فالخلف في الترجح عنهم نقل
وراجح على الأصح القول
... لأجل أن صيغته تدل
وذا إذا ما جهل التاريخ
... وأول مع علمه منسوخ
وثالث جاء به التفصيل
... هو الذي أقره الرسول
وذاك أن يسمع شيئاً أو يرى
... فعلاً فلم يكن لذلك منكرا
فإنه مع عدم الموضع
... يدلنا على جواز الواقع
وكل ما في عصره قد فعل
... من غير أن ينكره قد فصلا
إن كان في العادة مما يخفى
... عليه لا حجة فيه تلفى
وإن يكن ليس له خفاء
... فذا وما أقره سواء
واختلفوا هل شرع من تقدما
... شرع لنا في غير ما قد أحكمها
ثالثها ما شرع الخليل
... شرع لنا وفرقه نبيل

—

القول في تبين حكم الخبر
... نقل وإلقاء وحكم الخبر
والنقل للأخبار عند الاستناد
... نقل توادر ونقل آحاد
فالخبر الذي له إشاعة
... وهو الذي تنقله جماعه
حال ان تواطئوا على الكذب

... ذاك تواتر إليه ينتسب
والخلاف في عدتهم قد اشتهر
... فقيل سبعون وقيل اثنا عشر
وقيل أدنى مقتض مئينا
... وبعضهم حد بأربعينا
وقال فخر الدين ترك الحصر
... بعده أولى بهذا الأمر
ومذهب الجمهور أن الاربعه
... خارجة عنه فكن متبعه
والعلم حاصل من التواتر
... لكن بشرطين لدى المعتبر
أن تستوي في كثرا قليه
... واسطة مع طرفه فيه
والثان أن يكون مسندا لما
... بالحس لا من نظر قد علما
والعلم أيضا حاصل بالخبر
... من طرف ليست من التواتر
وهي إذا ما المخبر عنه بالخبر
... نعلمه ضرورة أو بالنظر
و هو كذلك بين الحصول
... من خبر الله أو الرسول
واوضح حصوله من خبر
... مجموع الامة التزاما فانظر
كذلك من قرائن الأحوال
... عند أبي المعال و الغزالى
ونقل عدلين لدى ابن حزم

... فيما يره موجب للعلم

-

فصل وأما خبر الاحد

فالعلم منه غير مستفاد

لكن يفيد الظن في الأمور

... و هو بنقل واحد مشهور

أو نقل جمع لم ينالوا في الورى

... حد التواتر الذي قد قررا

و هو مع الشروط فيه حجه

... عند أولي العلم فأتابع هجه

-

فصل ومنها أن يكون الداع

... مميزا في حالة السماع

وهبه غير بالغ وحيانا

... يحدث التمييز لا يكفيانا

بل شرطه البلوغ لا محالة

... والعقل والإسلام والعدالة

والعدل من يجتنب الكبائر

... مع التوقي بعد للصغراء

وكل ما يقدح في المروءة

... من المباحثات سوى الممنوعة

ثم بالاختبار أو بالتركيه

... عدالة تثبت فيه معنيه

ويحصل التجربة والتعديل

... بوحد ومنعه منقول

و ما روی فاسق او مجھول

في حالة ليس له قبول

والخلاف في رواية المبدع

... في الرد والقبول مما قد وعي

وكل واحد من اصحاب النبي

... عدل لما يه من الفضل حي
ومن شروطه التي فيه تجب
أن لا يكون النقل بين الكذب
بكونه مخالفًا لما علم
ضرورة أو بتواتر حتم
أو بدليل قاطع أو شأنه
... تواتر فلم يقم برهانه
ثم من الشروط عند مالك
... الفقه في الراوي لدى المدارك

فصل و لا يقدح في الرواية
... عند أولى التحقيق والدرایة
ما كان من تساهل الناقل في
... شيء سوى علم الحديث فاعرف
و لا خلاف أكثر الناس له
... فيما رواه وأجاد نقله
و لا جهالة اللسان العربي
... أو كون ما يروي خلاف المذهب
ثم الروايات ضرورة جمله
... أرفعها السمع من شيخ له
ثم تلي قراءة عليه
... ثم سمع فارئ لديه
ثم تناول به قد واجبه
... ثم إجازة له مشافهه
وبعدها إجازة الكتابة
... فهذه مراتب الرواية
ثم للفظ الناقل الصحافي
... ست مراتب بلا ارتياض
أولها حيث يرى يقول
... حدثني أخبرني الرسول

ومثل ذا سمعته وقال لي
فالكل نص في تلقيه جلي
ثم يليه من يقول أخبرا
... أو قال أو حدث سيد الورى
و مثل هذا بلا اشتباه
... حيث يقول عن رسول الله
 وكلها على التلقي تحمل

(20/1)

... فهي به ظاهر إذ تنقل
وبعدها من قال في نقل الخبر
... هي رسول الله عن ذا او أمر
فهذه فيها احتمال هل سمع
... ذاك من الرسول ليس يمتنع
رابعة ما يرفع التعينا
... مثل أمرنا قيل أو هيأنا
إذ احتمال فيه ثان ظاهر
... هل الرسول أو سواه الأمر
إلا إذا يروى عن الصديق
... فيحصل التعين للتفريق
إذ ليس مأمور من قد سلفا
... غير النبي الهاشمي المصطفى
ثم تلي خامسة و هي إذا
... ما قيل والسنة عندنا كذلك
فالقصد سنة الرسول حيث ما
... أطلق هذا اللفظ عند العلما
وبعدها إن قيل كنا نفعل
... فذا سوى عصر الرسول يقبل

ولفظ من ليس صاحبها على
... مراتب ندهم قد جعلا
حدثني سمعت أو أخبرني
... مرتبة أولى لأمر بين
و هو إذا ما قال حيث ينقل
... قال رسول الله فهو المرسل
ومالك يجعله كالعمان
... لا الشافعي حجة مهما كان
ثانية قول نعم لمن حضر
... فاستفهموه أسمعت ذا الخبر
ثالثة إعلام من عنه يعني
... إشارة برأسه أو إصبع
رابعة أن يقرأ القاري فلا
... يذكر مقروء عليه ما تلا
ثم الحديث نقله بالمعنى
... الخلف فيه والجواز أدنى
واشترط الجيز أن لا يلغى
... وقد أتى بما يكون أخفى
و لا يرى يزيد في المعنى ولا
... ينقص منه عندما قد نقا

—

القول في الناسخ وفي المنسوخ
... والناسخ المعلوم بالتاريخ
النسخ رفع الحكم بعدما أقر
... في سنة وفي كتاب يستقر
وغير هذين كما لا ينسخ
... كذلك لا ينسخ حين يرنسخ
و إنما يكون في الأحكام
... أو خبر يأتي بحكم سام
و النسخ جائز لدينا عقلًا

... وواعق شرعاً وآت نقاً
وإنما أنكره اليهود
... وقولهم بشرعهم مردود
و ليس لازماً به ما ألموا
... من البداء بئس ما قد زعموا
إذ البداء رفع حكم يقع
... لم يسبق العلم بأن سيرفع
وينسخ القرآن بالقرآن
... دون خلاف بين أهل الشان
لكن أقوال الخلاف اشتهرت
... في نسخه بسنة تواترت
ومنع نسخه بنقل الآحاد
... عند سوى الباقي أمر معناد
ومن أولي الظاهر من قد وافقه
... وغيرهم ليس له موافقه

(21/1)

وتنسخ السنة بالكتاب
... وما تواترت بلا ارتياط
وتنسخ الآحاد بالآحاد
... و ذو تواتر بخلاف باد
والنسخ في القرآن في الحكم وفي
... تلاوة وفيهما معاً قفي
ويعرف النسخ من النص على
... ثبوت ضر أو نقىض حصلاً
كذاك من نص على الرفع و من
... علم بإجماع عليه فاستبن
و ناسخ من شرطه تأثيره

... و عكسه بعكسه تقريره
و يعرف التأثير بالنص على
ذاك وبالوقتين علما حصل
ونقل منقول إلى المغاير
... قبل رواية الحديث الآخر
و النسخ بالأخف أو بالأثقل
... والمثل جائز ودون البدل
و حاصل من جملة المخصوص
... الفرق بين النسخ والتخصيص

القول في حقيقة الإجماع
... وذكر ما فيه من الأنواع
إجماع الأمة اتفاق العلما
... لكن على حكم إلى الشريعة انتهى
و هو لديهم حجة معتبرة
... أحکامها عندهم مقررة
و لا اعتبار بخلاف خارجي
... ورافض عن الصواب خارج
و مالك أجاز أن ينعقد
... عن الدليل أو قياس قد بدا
و عن أمارة لدیده يحصل
... و هو إذا ما كان يوما ينقل
عن خبر الآحاد فالخلف النجلي
... فقيل فيه حجة وقيل لا

فائدة وأهل كل عصر
... إجماعهم كمثله في الأمر
وغير مشروط جميع الأمة
... إلى النشور لانتفاء الحكمه
ولا انقضاء العصر ما يشترط

... و قال قوم إن ذاك مشترط
وغير إجماع الصحابة التزم
... داود أن ليس بحججة يؤم
وجائز حصول الاتفاق
بعد اختلاف كان و افتراق
في العصر الواحد أو في الثاني
... و حيثما قد وجدت قولان
لأهل عصر أول في حكم
... فلا يجوز عند أهل العلم
إحداث قول ثالث إلا لدى
... من كان بالظاهر منهم اقتدى
و ليس إجماع اللفيف في البشر
... عند سوى القاضي بشيء يعتبر
و اعتبروا في كل فن و جدا
... إجماع أهله سوى من قلدا
و حكم بعض الناس مع سكوت
... باقيهم سمي بالسكوتية
و قيل فيه حجة لا إجماع
... و قول من سماه إجماع شاع
وعند مالك وأهل المذهب
... معتبر أجماع أهل يشرب
مقدم عندهم على الخبر
... و خلف غيرهم لهم فيه اشتهر
و اتفق الجميع في التصريح

(22/1)

... بأنه من أوجه الترجيح
و مثله إجماع أهل الكوفة

... عند أولي مذاهب معروفة
لأجل أن حل بها كثير
من الصحابة قدرهم خطير
و عد قوم حجة معتبره
إجماع أصحاب الرسول العشرة
لفضلهم و حجة متبعة
... قد عد قول الخلفاء الأربع
-

فصل وأما القول للصحابي
دون مخالف له أو آبي
فإن يكن في عصرهم منتشرًا
... فهو كالاجماع السكوتى يرى
و إن يكن لم ينتشر فذلك
من جملة الحجة عند مالك
و الخلف فيه عندهم للشافعى
... و ما أتى من الخلاف الواقع
بين الصحابة الكرام الجله
... يجعل من تعارض الأدلة
و يدخل الترجيح حি�شما ورد
... بينهما إما بكثرة العدد
إما بأن وافق بعض الخلفا
... عليه هبه واحدا فقد كفى
و واجب إن استوى القولان
... رجوعنا إلى دليل ثانى

-
القول في التبيين للقياس
... مع ما به يلحق من أجناس
والأخذ بالقياس أمر معتبر
... و هو محال الاجتهاد و النظر
إذ نازلات الحكم ليست تنحصر

والنص والإجماع شيء منحصر
فاضطر للإثبات بالقياس
... ولم يخالف حكمه في الناس
سوى أولي الظاهر إذ غيرهم
... هو لديهم حجة تسلم
لكنه ينظر فيه آخرا
... إن لم يبر الحكم سواه ظاهرا
ووحدة إثبات حكم واقع
... في غير ذي حكم لأمر جامع
غير ذي الحكم يسمى فرعا
... وماله حكم فأصلا يدعى
يدخل في الأحكام لا الأسباب
... والقصد حكم الشرع في ذا الباب
وفي المقدرات كالكافاره
... لكن أبو حنيفة ما اختاره
ولا قياس عندهم على الرخص
والشافعي بجوازه يخص
شروطه محصورة ثمانية
في الأصل والفرع وحكم آئيه
واشترطوا في الأصل أن ليس يرى
يخرج عن باب القياس آخرها
بكونه من التبعيدات
كعدة الركعات في الصلاه
أو كونه يختص بالرسول
... حسبما قد جاء في المنقول
ولا يكون الأصل فرع أصل
سواء والخلاف هنا في النقل
واشترطوا في فرعه مخصوصا
أن لا يكون حكمه منصوصا
 وأن يكون فيه ما في أصله

... من وصفه الجامع في محله
و اشترطوا في حكم الاصل أن يرى

(23/1)

... منتسبا للشرع حيث قررا
له ثبوت عن دليل شرعي
... ولم يقرر نسخه في الشرع
فيه اتفاق لجميع العلما
... أو للذين في سواه اختصما

-

فصل و تقسيم القياس ينتهي
... إلى قياس علة وشبه
وبعضهم قد زاد ذا المناسبة
و حكم ذا يذكر حيث ناسبه
فالأول الذي به الحكم وجب
... من وصفه الجامع إذ هو السبب
و هو لدى من بالقياس قالا
... بلا خلاف حجة توالى
و الثاني ما يكون فيه الجامع
... ليس بعلة بحكم واقع
بل هو وصف عندما تلفيه
... يشتراك الفرع والاصل فيه
و منع الاحتجاج في ذا مذهب
... لضعفه و كونه ينقلب
ثم القياس منه ما هو خفي
... ومنه ظاهر لكل منصف
وهو على مراتب أولاه
... و هو الذي يجعله أعلاها

وهو يرى المسكوت عنه مطلقا
... أولى بحكم ما به قد نطقا
وبعده ما ماثل المنطوق به
... في حكمه المسكوت عنه فانتبه
وقال في هذين بعض الناس
... إذ وضحا ليسا من القياس
فحكم ما يسكت عنه يفهم
... من غير فكر فيهما ويعلم
ثم يلي ذين قياس العله
... وهو الذي بينت قبل أصله
و بعد القياس ذو المناسبه
... وخامس ذو شبه قد ناسبه
ثم الثلاثة التفاوت الجلى
... فيها بنسبة الخفاء والجلاء
والعلم بالعلة مما يحصل
... بجملة من الأمور تقل
وبعضاها أقوى بلا التباس
... وذا به تفاوت القياس
الأول النص عليها إن وجد
... وغيره ينوب عنه إن فقد
و بعد الإيماء في الكلام
... بالفاء أو الباء أو باللام
أو إن للعلة حি�ثما أتى
... و ثالث ترتيب حكم ثبتنا
فيه على الوصف ورابع يرى
حكم يدور مع وصف ذكرا
كذاك الاجماع عليها خامس
... والسير والتقسیم أمر سادس
ثمت تنقیح المناط سابع
والعلم بالعلة منه شائع

و هي مع المناط شيء واحد
... ليس لها عليه معنى زائد

—
فصل وتنقية المناط أن يرى
... تعينها من بعض ما قد ذكرنا
وإن يكن تعينها في موضع
... من غير مذكور فتخرير دعي
وحيثما التعين فيها اتفقا
... عليه تحقيق المناط أطلقا

—
فصل وللقياس مفسدات
... و تسعه عددها الرواة

(24/1)

فينقض الخصم على من ناظره
... قياسه بالبعض في المناظره
أو لها إن خالف القياس
... نصا أو اجماعا فلا يقاس
فإن يكن يخالف العموم من
... سنة أو من الكتاب لم يشن
إذ ربما خصص بالقياس
... ما عم بالخلف لبعض ناس
والثان ما من القياس قد عدم
... ثبوت وصف جامع به حكم
والعكس أيضا مفسد إن حله
... وهو وجود الحكم دون العله
وقدحه مع التزام الخصم
... بكونها واحدة في الحكم

وليس بالقادر مهما اتفقا
... بأن للحكم سواها مطلقا
والخلف في النقض لأهل العلم
... و هو وجود الوصف دون الحكم
والقلب منها عدده خامسا
... و الفرق أيضا قد دعوه سادسا
فالقلب إثبات نقىض الحكم
... بعلة بعينها للخصم
و الفرق الابداء لمعنى معتبر
... مناسب للحكم عند ذي النظر
يوجد في الأصل وليس يوجد
... في الفرع أو بالعكس من ذا يرد
فإن يكن غير مناسب فلا
... يقدح في القياس مهما نقل
وسائغ مهما تكون العلة
... قاصرة لا تتعدى أصله
والثامن النقض لشرط عدم في
... شروطه المقدرات فاعرف
والقول بالوجب وهو التاسع
... تسليمك الدليل للمنازع
في غير موضع التزاع جمله
... وقدحه في جملة الأدله

—

فصل والاستدلال في ذا العلم
... أخذ دليل موصل للحكم
وهو على ضربين أما الأول
... فهو على نوعين فيما ينقل
دلالة اللازم في الحكم على
... ملزومه أو عكسه قد انجلى
وسم بالملزوم ما لو تحسن

فیه ولازم بلازم بین ...

كلا هما له وجود وعدم

... و منتج الأقسام شطر ما التزم

وجود ملزم پردازی

حصلاً قد له لازم وجود ...

كذاك لازم إذا ما عدما

... یعدم ملزم له قد لزما

وثالث اللفظ هو المعدوم

... معلوم وذا وجود مو جود والعکس

إذ شأن لو شرطية حيث أت

اثبات ما ينفي ونفي ما ثبت ...

والثاني من ضرورة الاستدلال

السيء والتقييم في أحوال

و ذاك حصر الحكم في أشياء

... تذکر اثاثاً أو انتفاء

حـةـ بـيـ المـطـلـوبـ مـنـهـ يـحـصـاـ

... في حالة أو في الجمعة ...

شیوه کلا اضطرابی: حجۃ و بی

و قد مضى حكمها مق

(25/1)

فصل والاستصحاب حيثما ورد

فُحْجَةٌ لِلأَكْثَرِينَ تُعْتَمَدُ ...

وذاك أن يقال الأصل الآنا

إبقاء ما كان على ما كان ...

حتى يدلنا الدليل المرضي

... على خلاف الحكم فهو ما اقتضى

ومثله البراءة الأصلية
... في أن رأوها حجة شرعية
وهي البقاء على انتفاء الحكم
... حتى يدلنا دليل حكمي
والأصفهاني كذلك الأهمري
... خالف في المذهب قول الأكثر
والأخذ بالأخص قول الشافعى
... إن كان موجوداً بغير مانع

فصل والاستقراء في مواقعيه
... تتبع للحكم في مواضعه
ثم وجوده بحيث ما عرف
... وحاله واحدة لم تختلف
فيغلب الظن بأنه يرى
... في موضع التزاع مثل ما جرى
وهو لديهم حجة مقبولة
... قد اقتدوا حيث أتى دليله

فصل يخص نوع الاستحسان
... بأنه ينمي إلى النعمان
والحد فيه أنه مهما نظر
... بحسب التفسير حيالهما اعتبر
واختلفوا فيه فقيل الحكم
... دون دليل يقتضيه العلم
وذا بلا شك لدى الجميع
... محروم من جملة الممنوع
أو اتباع أحسن الأدلة
... ولا خلاف فيه عند الجله
وقيل بل هو الدليل يظهر
... في النفس والتعبير عنه يعسر

وأحسن الأقوال في القصيه
... الأخذ بالصلحة الجزئيه
فيما يقابل القياس الكلي
... والشافعي منكر للأصل
وذا الأخير ينتهي فيما رروا
... للملكين ونعم ما رأوا

فصل وما يغلب عند الناس
... فعادة يدعى بلا التباس
وقد تكون في جميع الأرض
... وثارة في البعض دون البعض
ومالك يقضي به إلا إذا
... خالفت الشرع فليس تحتذى
والعرف منها وهو أمر معتبر
... لدى الجميع حكمه قد اشتهر

فصل و ما يدعونه بالصلحة
... أقسامه ثلاثة مصححه
فقسمه الأول ما قد وردا
... والشرع باعتباره قد شهدنا
وذلك القياس ذو المناسبه
... مبناه بالرأي على ما ناسبه
من جهة التحصيل للمنافع
... والدفع للمفاسد الواقع
وهو لدى بعض أولى القياس
... من جملة الحجة دون بأس
وآخر شهادة الشرع بدت
... في عدم اعتباره حيث ثبت
كالمع من غراسة الكروم

... خيبة عصر المسكر المعلوم
فذا يأجع بحثيما ورد

(26/1)

... مطرح ولم يقل به أحد
وثالث مرسلها ما الشرع لم
... يشر بها إلى اعتبار أو عدم
فذاك حجة رآه مالك
... وغيره خالفه في ذلك
واطرح اعتبارها الغرالي
... في موضع الحاجة والكمال
واعتبرت لديه في الضروره
... وهي لديهم خمسة مشهوره
اتفاقت في شأنها الشرائع
... دون مخالف لها ينazu
وذاك حفظ النفس والأنسال
... والدين والعقل وحفظ المال
وشرطها بأن ترى كلية
... مع كونها ضرورة قطعية

-
فصل كذا سد الذريعة انقسم
إلى ثلاثة فأول
كمنع الاشتراك في سكن الدور
... مخافة من ارتكاب المحظور
وآخر يعتبر إجماعا
فرعيه عند الجميع شاعا
كسب الأصنام لدى من يتلقى
... من أن يسب الله مهما نطقا

وثلاث أحكامه مقرر
... ومالك دون سواه اعتبره
كالبائع لآجال أو إعمال
... دعوى الدماء دون دعوى المال

فصل وتنبيه على المصول
... في هذه الثلاثة الفصول
إذ كل ما مر فيها وذكر
... منه لهم ملغي ومنه معتبر
وقول من يقول إن مالكا
... له انفراد باعتبار ذلك
ليس على التحقيق بل هو اعتبر
... أكثر من سواه ذاك فاشتهر

القول في التقليد والمقلد
... وذكر الاجتهاد والمجتهد
حقيقة التقليد في الأصول
... قبول قول دونما دليل
والخلاف في جوازه للعلماء
... لكن بتفصيل لديهم علماء
فهي أصول الدين منعه اجتبي
... أهل الكلام الأكثرون مذهبها
والجل من في الحديث اعتمد
... وغيرهم فيه الجواز اعتمد
وفي فروع الفقه فالمشهور
... وهي التي قد علمت ضرورة
يكتنف التقليد قوله واحدا
... فيها لأن ليس بنيل فائدة
وفي التي العلم بها بالنظر
... وشبهه يجوز عند الأكثـر

لغير من يفقه في الأحكام
... تقليله للعلم الإمام
وجائز تقليل غير العلما
... فيما له من المعارف انتهى
وذاك كالخارص في الزكاة
... والحاذر العارف بالزكاة
واختلفوا هل يأثم المكلف
... في فعل ما في المع منه اختلفوا
من غير أن قلد أو لا يأتم
... ومنشأ الخلاف أمر يفهم
وجوزوا التقليل للمذاهب

(27/1)

... في نازلات الفقه والغرائب
تقلاً لمذهب من مذهب
... على شروط كلها مما اجتبي
وهو اعتقاد العلم فيمن قلدا
... وأنه من أهل فضل وهدى
وأن يكون فيه غير طالب
... ما كان رخصة لدى المذاهب
ولا يرى يجمع بينها على
... ما خالف الإجماع فيه عملاً
مثل النكاح دون مهر وولي
... وشاهد فإن ذا لم ينقل

-
فصل والاجتهاد بذل الوسع
... في النظر المبدئي لحكم شرعي
وهو لدى الجمهور واجب على

... رسم سيأتي بعد ذا مفصلا
واختلفوا هل الرسول قد حكم
... بالاجتهاد أو بوجي ملتم
فقيل لم يكن به تعبدا
فالوحي أغناء عن أن يجتهدوا
والاختيار أنه قد اجتهد
... في غير ما الوحي بحكمه ورد
والاستناد في الذي بيّنت
... مثل عفا الله لو استقبلت
والاجتهاد جاز باتفاق
... بعد رسول الله في الآفاق
وجائز في عصره للغائب
والخلاف في الحاضر في المذاهب
وحيشما قد نقلوا عن مجتهده
... قولين في حكم وقت متحد
 فهو لذا وذا لديه يتحمل
... فإن يشر فيه لترجح نقل
وإن يك القولان في وقتين
... لم يعلما فالحكم في هذين
إن لم يكن يمكننا أن نجمعها
... بينهما أن يتساقطا معا
وإن يكن التاريخ مما قد علم
... فعد ثانيا رجوعا التزم
ثم اجتهاده إذا ما ذكره
... في نازل يفتى به من كرره
وإن يكن قد نسي اجتهاده
... فيه وسيل ثانيا أعاده
فإن يؤد خلاف الأول
... يفت بشأن ماله من معدل

فصل ومن شروط من يجتهد
شروط تكليف وفهم جيد
ثم عدالة وحفظ يشهر
... وعلم ما من الفنون يذكر
أو لها علم كتاب الله
... فلا يكن عن حفظه بالساهي
ولا عن الفهم له والأحكام
... لا سيما الآيات ذات الأحكام
مجودا له ولو بوحد
... من أحرف السبعة أو بزائد
وليعرف المنسوخ والناسخ له
... من محكم نقص به أن يجهله
وليعرف المكي من سواه
... وغير ذا من علم مقتضاه
وحفظه الجميع لن يسترط
لبعضهم أو بعضه وذا خطأ
والعلم بالحديث فن ثان
... وحفظه المطلوب في ذا الشأن
فقد كفانا من مضى في الحال

(28/1)

... مؤونة الإسناد والرجال
فصار علمها لدى من يجتهد
... وصف كمال لا جناح إن فقد
وقول من يقول ليس يشترط
حفظ الحديث ظاهر فيه الغلط
لأخذه إذ ذاك بالقياس في
... ما حكمه من الحديث قد قفي

والثالث الفروع والحفظ لها
... لا يخرج الإجماع من حصلها
بل يقتدي بمن مضى مرجحا
... ما صح من أقوالهم أو رجحا
ورابع الفنون لا محالة
... علم أصول الفقه فهو الآله
وخامس وهو أكيد الطلب
... على المهم من لسان العرب
كالنحو واللغات إذ لن يفهمها
... شيء من العلوم إلا بما
وغيرها من العلوم إن وجد
... وصف كمال زائد في المجتهد
وشرط الاجتهاد في فن ما
... أحکامه معروفة وفهمها
مع الذي يحتاج ذاك الفن
... مع أدوات فاتبع ما سنتوا
والاجتهاد في أصول الدين
... أو في فروع الفقه بالتعيين
فالأول المصيب فيه واحد
... ومن عداه آثم معاند
والقول للجاحظ مثل العنيري
... كل مصيبة أي من الإثم بري
وأضرب الفروع في التقسيم
... ثلاثة عند أولي التعليم
ما لا يسوغ الاجتهاد فيه
... لأننا ضرورة ندرية
كالصلوات الخمس في الوجوب
... وعدد الركعات والترتيب
فخطيء الإجماع من قد خالفه
... وأثمرت تكفيره المخالفه

والثان ما لم ندره ضرورة
... مثل وجوب الصدق الممهوره
لكنه أجمع في الأمصار
... عليه أهل العلم في الأعصار
فمن يخالف مخطئ إجماعا
... مفسق إذ خالف الإجماع
وثالث ما الاجتهاد فيه قد
... أتى لأهل العلم حكما واطرد
وهي المسائل التي اختلف
... فيها على ما فوق قول من سلف
فيسائر الأعصار والأمصار
... فها هنا الخلاف عنهم جار
فقيل إن الحق قول واحد
... وما سواه باطل وفاسد
واعتبر المخطئ غير واقع
... في الإثم والقول بذاته للشافعي
وقيل بل يصيب كل مجتهد
... الحق والنعمان ذاك يعتمد
ومثله القاضي والأشعرى
... وذا كذا عن مالك مروي

—
القول في تبين وصف المفتى
... والحكم في الفتوى وفي المستفتى
والشرط في المفتى شروط المجتهد
... لدى الذين أوجبوا أن يجتهد

و عند غيرهم يكون المفتى
... من ينقل القول إذا ما استفتى
في الحكم عن إمامه المقلد
... كمثل مالك ومثل أحمد
لكن مع تحقيقه في النازله
... لما يكون عنه فيها نافله
و إنما فتياه في قضيه
... في الاجتهادات لا العقليه

فصل ولا خلاف أن يستفتى
... غير الفقيه عالما في الوقت
واشترطوا مع علمه عدالته
... ونقل واحد يبين حاليه
و عالم لم يبلغ اجتهادا
... من فوقه مقلدا منقادا
فإن يكن بالغه فالأكثر
... يمنعه التقليد وهو الأظهر
وبعضهم أجاز أن يقلدا
... أعلم منه لا مساويا بدا
وقد أجاز له بطلاق
... سفيان وابن حنبل وإسحاق
وفي تعدد رأوا إيثارا
... أفضليهم وقيل بل ما اختارا
ثم إذا ما سأله المكلف
... اثنين أو أكثر ثم اختلفوا
قيل له تقليد من شاء وقد
... قيل له الأحوط أولى ما أعتمد
وأظهر الأقوال أن يجتهدوا
... في أيهم أفضل كي يقلدا

القول في تعارض الأدلة
... والحكم في الترجيح عند الجملة
وفي تعارض الدليلين فما
... فوقهما مسالك للعلماء
الجمع ما بينهما إن أمكننا
... ولو بوجه ما وذاك استحسننا
أو نسخ واحد باخر وذا
... إن علم التاريخ شيء يحتذى
والثالث الترجيح للتصحيف
... بوحد من أوجه الترجيح
وهو لدى الجمهور جائز وقد
... أنكره قوم وقولهم يرد
وإنما يدخل في الظنيه
... ولا يرى يدخل في القطعيه
وحيثما قد عدم الجميع
فالأخذ عندهم بما منوع
ويجب التقليل أو توقف
... عند سوى القاضي وذاك أعرف
والأخبر أصله المنع اقتضى
... والأصبهاني الإباحة ارتضى
والأخذ بالعلوم أمر حتما
... إن عارض المظنون حكمها فاعلما
مع جهل تاريخ وإن تقدما
... وسابق المظنون للنسخ انتهى
وإن يعارض ظاهر الكتاب
... ظاهر سنة ففي ذا الباب
مذاهب للعلماء تعرف
... مقوله ثالثها التوقف

... أو النصوص باحتياط ظاهر
الأخذ بالأحوط خير مذهب
... والمنع منقول عن ابن الطيب
كذا الذي وافقه قياس
رجحه على سواه الناس
والأصل والغالب إن تعارضا

(30/1)

... فرجح الغالب وهو المرتضى
والخبر الترجيح فيه باد
... عندهم في المتن والاسناد
فيحصل الترجيح في متن الخبر
... بجملة من الأمور تعتبر
بكون لفظه فصيحاً أو حكم
أو على الآخر في بعض علم
أو كونه جاء معنى واحد
... مختلف الألفاظ لا المقاصد
أو كان نصاً في المراد أو بدل
... عليه من وجهين عند المستدل
أو كان بالتكرار قد تأكدا
أو لفظه حقيقة قد وردا
أو مستقلاً أو أتى لم يتفق
... فيه على تخصيصه بما سبق
أو سلماً من اضطراب أو ورد
في سبب فيه عليه يعتمد
أو كان ينفي النقص فيما قرره
... عن الصحابة الكرام البررة
أو كان بعض الصحابة أو بعض الأول

... ليس لهم على خلافه عمل
مع اطلاعهم عليه أو أتى
بحكم العقل له قد أثبتنا
أو كان مما لا تعم البلوى
... به وبالعكس سواه يروى
ويحصل الترجيح في الإسناد
... بجودة الحفظ وبالتعداد
والرفع للرسول باتفاق
... أو كونه مستحسن المساق
وباتفاق من وراته على
... أن أثبت الحكم به وحصل
أو أن يرى إجماع أهل طيبة
... يعضد أو راويه ذا القضية
أو كونه في قصة مشهوره
... أو يشهد العقل له ضروره
أو سنة توالت أو إجماع
... كذلك الكتاب أو أراء الأسماع
أو كان سالما من اضطراب
... أو كان راويه لدى انتساب
من عليه الصحابة الأبرار
... أو كونه بالفقه ذا اشتهر
أو كونه مشتهرا العدالة
إما بتقرير الرواية حاله
أو باختيار أو بذكر السبب
... أو حاملا علم اللسان العربي
أو مدنيا أو له اسم واحد
فاللبس مع ذلك غير وارد
أو كونه إسلامه تأخرا
فالنسخ فيما قرروه لا يرى
أو لم يخالط ذهنه وعقله

... في زمان فذا صحيح نقله
ويدخل الترجيح في القياس
... عند الذي قال به في الناس
وقسم القياس من قال به
إلى قياس علة أو شبه
وثالث يناسب للمناسبة
... فقدم الأول تتبع واجبه
عند تعارض وثالثاً على
... ما جاء ثانياً تكون محسلاً
وقدم الأقوى مع الجلي
... على الذي يضعف والخلفي
وفي الجلي قدم الأجلى على

(31/1)

... أقل منه في الظهور والجلا
ويحصل الترجح عند من مضى
... بين قياسي علة تعارضها
بكون علة القياس الواحد
... وصفاً حقيقياً بغير زائد
أو كونها منصوصة أو أن تعم
... فروعها أو كونها تلفي أعم
أو بانعكاسها مع اطرادها
... أو ببتديها على انفرادها
أو كونها مما عليها اتفقا
... أو وجدت أقل خلفاً مطلقاً
أو كونها قد أخذت من أصل
... عليه قد نص صريح النقل
أو مهدت لها أصول عده

... أو قلت الأوصاف فيه عنده
أو أن يرى الفرع من القياس
... من جنس أصله بلا التباس
أو أن يرى بعض مقدماته
... ينسب لليقين في إثباته
أو لا يعود الفرع بالتحصيص
... فيه على أصل به مخصوص
أو أن يرى ثبوت حكم أصله
... أقوى بالاجماع أو امر مثله

القول في أسباب الاختلاف
... بين أولي العلم بشرح واف
أو لها تعارض الأدلة
... وقبل قد ضمنته محله
والجهل بالدليل وهو جار
لكنه يغلب في الأخبار
والاختلاف في نوع الدليل الظاهر
... مثل القياس عند كل ناظر
والاختلاف في صحة نقل الخبر
... بعد بلوغه لأهل النظر
أو اختلاف الناس في القراءات
... أو مثل الاختلاف في الروايات
أو اختلاف أوجه الإعراب
... في الخبر المروي والكتاب
مع اتفاقهم على الرواية
... أو اتفاقهم على القراءة
والاختلاف في حمل الكتاب المحتمل
... على الخصوص أو عموم مستقل
أو حمله عند أولي الطريقة
... على الجاز أو على الحقيقة

أو حمل بعضهم للفظ مشترك
... فيه على بعض الذي فيه اشترك
وخلفهم هل الكتاب مستقبل
... أو فيه مضمون معناه استدل
أو هل هو الحكم الذي استبانا
... منسوخ او باق على ما كانا
وهل يكون الأمر محمل على
... وجوب او ندب لكي نتشاء
والنهي هل محله التحرير أو
... كراهة وكلها مما رأوا
والخلف هل يحمل فعل الشارع
... على إباحة لذاك الواقع
أو على الندب أو الوجوب
... محمله في حكمه المطلوب
فهذه أسباب الاختلاف
... وقس فهذا القدر منه كاف
وها هنا انتهى الذي قصدته
... وتم من نظمي ما أردته
والحمد لله على إتمامه

(32/1)

... حمداً يوافي الشكر في إنعماته
وخص بالصلوة والسلام
... رسوله المبعوث للأئم
وعم منه بالرضى والمغفرة
... جميع آلـه الكرام البررة

(33/1)
